كونه أن هذا الذي يشرب به يسمى به لما يرتفع في رأسه من الزبد قال
شيخنا الشبراملسي وهو ما يتخذ من الزبيب يسمى بالفقاع فلا يشترط
رؤية شيء منه كما صححه في الروضة وغيرها لأن بقاءه فيه من مصالحه
فهو مستثنى من عدم صحة بيع الغائب وتعتبر رؤية لغير ما مر
من كل شيء على ما يليق به عرفا وضبطه في الكافي بأن يرى ما تختلف معظم المالية
باختلافه فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران
والمستحم والبالوعة ورؤية الطريق فلا تكفي الرؤية ليلا ويوم صحو ان
ستر الضوء لونه أو ستر معظم المالية باختلافه ويؤخذ من عدم الاكتفاء
بالرؤية من وراء الزجاج عدم الاكتفاء منه برؤية العيون الغزار المشهورة
بين الناس بالرؤية في الأنظار التي [illegible] على خلاف ما هو عليه ويؤخذ منه
أيضا عدم الاكتفاء بالرمل داخل الدكان وتدفقه بالصحة فيه لأن
كلا من الرمل والزجاج وإن كان مقصودا التحقق بقاؤه فيه من مصالحه
قاله شيخنا وكما لا تكفي الرؤية من وراء الزجاج لا تكفي في الماء الصافي ولا
يشكل ذلك ببطلان الصلاة بالستر به لكن وإيقاع الطلاق المعلق
على الرؤية لأنها هنا بخلاف المعرفة التامة وصح بيع السمك والأرض
المستورين بالماء الصافي لأنه من مصالحها قاله الأذرعي وقضيته
الامتناع بالماء الكدر ويشكل عليه عدم صحة إجارة الأرض المستورة
به وتعليله هناك بأنه من مصالح الأرض مع أن الرؤية تشترط في
التلقين قاله الشيخ الشوبري وفرق في شرح الروض بأن الإجارة
أوسع بابا لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها وارد على المنفعة
ويعتبر في البستان رؤية الأشجار والجدران ولا يشترط أساس
البستان ويعتبر رؤية مسايل الماء ويشترط فيه رؤية الأرض
ورؤية الماء الذي يدور به الرحى كما في المجموع خلافا لابن المقري في
روضه لاختلاف الغرض ويرى الحمام وأرضها قبل [illegible] لم يكف
عن رؤيتها حال البيع كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا فلا يصح البيع كما لا
يكفي بلا رؤية أخرى والسفينة لا بد فيها من رؤية جميعها حتى ما في الماء
منها ولو كانت كبيرة جدا كسفن البحر المالح كما شمله كلامهم على الأصح لا
كما ذكره الشيخ الرملي وعليه فلا يكفي رؤيتها في الماء ولو صافيا لأنه يمنع رؤية
ما فيه فلا حيلة إلا صرف درهم في رؤيتها لمن يقلبها من جانب إلى آخر لرؤية

رؤية صح

جميعها

جميعها يجب على واحد بعينه فلو أخرج المشتري كان منهم عما ولو أخرج
البائع بنية الرجوع على المشتري فلم يرجع عليه نعم لو استحال تلبها [illegible]
أسفلها فتكفي رؤيته ظاهرها للمشتري وإطلاقه الماء الصافي يشمل الحلو
والمالح ونقل عن الشيخ الزيادي تقييده الماء الصافي بالحلو انتهى قاله شيخنا
وفي العبد والأمة رؤية ما عدا العورة وهو ما بين السرة والركبة لا الشعر
وأفتى الشهاب الرملي بعدم اشتراط رؤيته فيهما قال الشيخ الشوبري
وقال ولده إن الذكر كذلك إلا أن يختلف الغرض ويعتبر في الدابة رؤية
كلها حتى شعرها لا رؤية لسانها ولا أسنانها ولا أجزاء خرس ولا باطن
حافر وقدم ولهذا أطلقوا عدم اشتراط قلع النعل قاله الشيخ الرملي قال
في شرح الروض ويجب قلع السرج والإكاف ويعتبر في الثوب نشره إذا كان
مطويا برؤية الجميع منه ورؤية وجهيه ما يختلف منه كديباج منقش
وبساط وكل منقش بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية أحدهما
أي أحد وجهيه لكونه لا وبر له ولا نقش فظاهره كباطنه ويعتبر في
الكتب والورق البياض ويعتبر في المصحف جميع الأوراق قال
الشيخ الرملي ولا يصح بيع اللبن في الضرع والنحل منه شيء وربي قبل البيع
المنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن عدم وجود قدر اللبن
المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلاطه بالحادث
ولأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان فإن قبض منه شيئا
قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا ولا بيع الأكارع والرؤوس قبل الإبانة
ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته وكذا
مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الأذرعي وبيع وزنا فإن بيع جزافا صح
بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع ثوبا
على منسج قد نسج بعضه فلا أن ينسج البائع باقيه لعدم لم يصح البيع جزما
انتهى ولا يكفي وصفه أي المبيع المعين الذي يراد بيعه بصفة السلم
عن رؤيته بخلاف ما في الذمة فإنه يصح كما يأتي إذ ليس الخبر كالعيان
بكسر العين المهملة أي المعاينة وإن بالغ فيها ووصل حد التواتر
لأنها تفيد أمورا تقصر عنها العبارة وفي الخبر ليس الخبر كالعيان قال
الشيخ الرملي وعلم من قولنا المعين عدم منافاة هذا لما يأتي له
أول السلم في ثوب صفته كذا لأنه في ثوب موصوف في الذمة وعلم
مما تقرر أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى قال الزركشي
إلا شراء من يعتق عليه لأن مقصوده العتق ومقتضاه لحاق البصير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1